ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⵙⵓⵍⵙⴰ ⴰⵏⵙⵉⵙⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵍⵍⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Solidarité, de l'Insertion Sociale et de la Famille

اتفاقية حقوق الطفل

100 سؤال وجواب

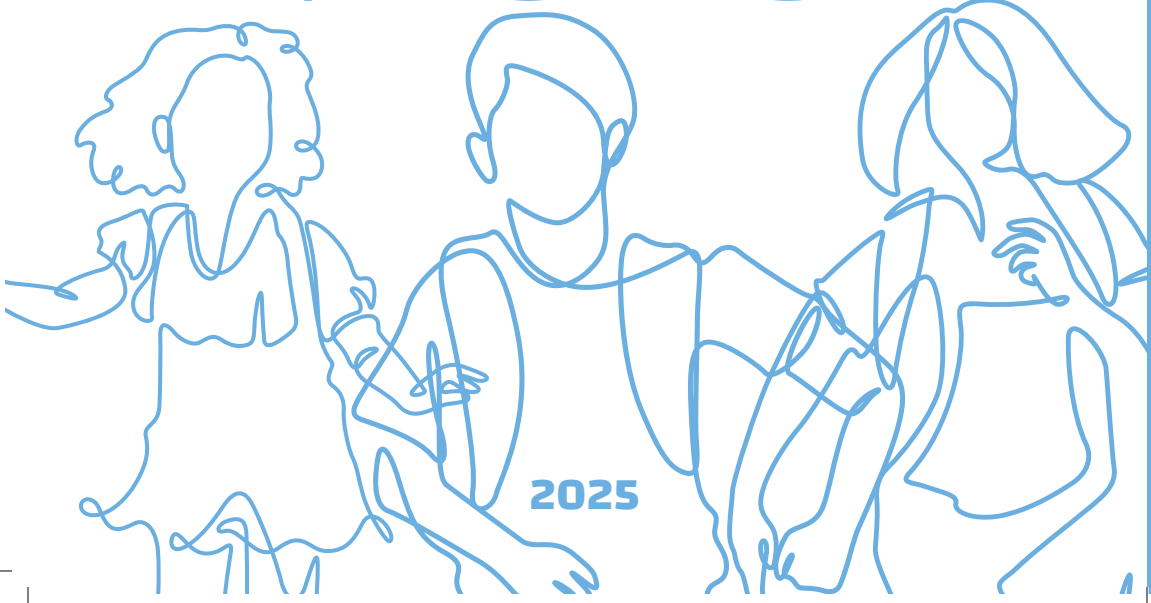

© MSISF 2025

تقديم

يضع هذا الكتاب بين يدي القارئ مدخلا عمليا لفهم منظومة حقوق الطفل في بعدها الدولي والإقليمي والوطني. ينطلق من النصوص المؤسسة ثم يقترب من الممارسة داخل المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية وشركائها، ليعرض مادة واضحة ومركزة صالحة للتدريب والمرافعة وبناء القرار.

يرتكز البناء على صيغة سؤال وجواب من مئة سؤال مرتبة وفق مسار منطقي: اتفاقية حقوق الطفل، فالبروتوكولات الاختيارية الثلاثة، فتقارير الدول والتعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل، ثم محور خاص بالممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية. ويقدم كل سؤال جوابا دقيقا ومباشرا مدعوما عند الحاجة بمقتطفات قصيرة من النصوص القانونية أو الوثائق الوطنية.

يستهدف الكتاب القاضي والباحث والبرلماني ومسؤول المرفق العمومي والأخصائي الاجتماعي والفاعل المدني والمدرس والطالب، ويخدم أيضا فرق إعداد التقارير والمؤشرات داخل القطاعات الحكومية والأجهزة الترابية.

يقدم الكتاب شرحا مبسطا للمفاهيم الكبرى مثل المصلحة الفضلى، والمشاركة، والميزانيات المراعية للطفل، والبيئة الرقمية، وعدالة الأحداث. ويستند في منهجيته إلى نصوص الأمم المتحدة وتقارير لجنة حقوق الطفل وتعليقاتها العامة، إضافة إلى الوثائق الحكومية ذات الصلة.

يعرض المحور الخاص بالمغرب الممارسة الاتفاقية: التسلسل الزمني للتصديق والانضمام، دورة التقارير والحوار البناء، الملاحظات الختامية ومحاور المتابعة، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة والأجهزة الترابية ومجالات الالتقائية بين القطاعات.

يوفر الكتاب مادة تدريبية قابلة للاستخدام في الورشات والدورات التكوينية، ويمكن لكل محور أن يعمل كحقيبة مستقلة بفضل وضوح الأسئلة وإيجاز الأجوبة، ويخدم هذا التنظيم إعداد خطط عمل عملية ومؤشرات قياس واقعية في أفق تحسين الأثر على حياة الأطفال.

المحور الأول:
اتفاقية حقوق الطفل (1989)

1.كيف بُنيت اتفاقية حقوق الطفل وما نطاق موادها؟

تتكون الاتفاقية من 54 مادة في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول (1–41) للحقوق، والجزء الثاني (42–45) لآليات التنفيذ والتقارير، والجزء الثالث (46–54) للأحكام الختامية، وتشمل الهوية والأسرة والتعليم والصحة والحماية من الاستغلال وعدالة الأحداث والمشاركة والمصلحة الفضلى.

2.ما هو تعريف الطفل في منظور الاتفاقية وما دلالاته العملية؟

الطفل، حسب الاتفاقية، هو كل إنسان دون الثامنة عشرة، ما لم يثبت بلوغ سن الرشد وفق القانون الوطني. ويشكل هذا التعريف بوابة الحماية في جميع الحقوق والإجراءات، ويقود إلى آثار عملية واضحة:

توحيد نطاق الاستفادة من الحقوق في التعليم والصحة والحماية من العنف والعمل وعدالة الأحداث والمشاركة.

عند اختلاف سن الرشد بين المجالات، يعتمد تفسير السن بما يحقق المصلحة الفضلى ويصون مستوى الحماية المقرر للأطفال.

أولوية إثبات السن عن طريق الوثائق المثبتة لتاريخ الولادة؛ وعند غيابها تعتمد آليات تقدير تراعي حقوق الطفل وافتراض الطفولة عند الشك.

تحصين المنظومة عبر منع التحايل التشريعي أو الإداري بخفض سن الرشد بما يؤدي إلى حرمان الفئة المعنية من الحماية، ومنع أي ممارسات تؤدي عمليا إلى حرمان فئة عمرية من الضمانات.

3.ما هي المبادئ العامة التي تفسّر بها سائر الحقوق؟

تسترشد المنظومة بمبادئ عدم التمييز، والمصلحة الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، وحق المشاركة، وتعمل هذه المبادئ كمعايير توجيهية عند صياغة القوانين والقرارات.

4.كيف تُفهم المصلحة الفضلى عمليا؟

تعتبر الاتفاقية **المصلحة الفضلى للطفل** معيارا موجها لاتخاذ القرار وتفسير القواعد، يقدم متى تزاحمت خيارات متعددة، ويعتمد هذا التقدير على مسار واضح يشمل:

التشخيص الفردي: سن الطفل، وضعه الصحي والتعليمي، الروابط الأسرية، بدائل الرعاية المتاحة، والبيئة الأكثر استقرارا لنمائه.

الاستماع والمشاركة: أخذ رأي الطفل بوسائل ملائمة لعمره وإعطاؤه وزنا مناسبا لنضجه، مع توضيح كيف أخذ برأيه.

موازنة المصالح: الترجيح بين بدائل واقعية تحقق سلامة الطفل ونماءه على المدى القريب والمتوسط، وتقلل الضرر قدر الإمكان.

التوثيق والشفافية: بيان عناصر التقدير في القرار الإداري أو القضائي أو التربوي، وذكر الأسباب التي رجحت الاختيار المعتمد.

5.ما المقصود بمبدأ عدم التمييز؟

تقرر الاتفاقية مساواة جميع الأطفال في التمتع بالحقوق بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي، ويستلزم ذلك إجراءات إيجابية لإزالة العوائق وضمان الولوج العادل للخدمات.

دستور المملكة 2011
الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

6.ما المقصود بالحق في الحياة والبقاء والنمو؟

تشير الاتفاقية إلى أن للطفل حق أصيل في الحياة، يقتضي ضمان أقصى ما يمكن من البقاء والنماء عبر الرعاية الصحية الأساسية والتحصين والكشف المبكر، والتغذية السليمة والمياه والصرف الصحي، وبيئة آمنة وداعمة لنموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي. ويعطى الأولوية للوقاية والتدخل المبكر وتقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية في الوصول إلى الخدمات.

7.كيف تُكفل حرية التعبير؟

تنبه الاتفاقية الدول إلى كفالة حرية التعبير للطفل عن طريق تمكينه من طلب المعلومات وتلقيها ونقلها بوسائل متعددة، ضمن قيود قانونية ضرورية ومتناسبة لحماية النظام العام وحقوق الغير، مع مراعاة العمر والنضج.

8.كيف يؤخذ برأي الطفل؟

تؤكد الاتفاقية على حق الطفل القادر على تكوين آرائه في الاستماع إليه في كل ما يخصه، ويمنح رأيه وزنا مناسبا لسنه ونضجه في القضاء والأسرة والمدرسة والإدارة.

9.كيف تصان حرية الفكر والوجدان والدين مع التوجيه الأسري؟

ترسخ الاتفاقية حرية القناعة الدينية والفكرية مع إرشاد الوالدين أو الأوصياء بما يلائم قدرات الطفل المتطورة وفي إطار قيود قانونية ضرورية ومتناسبة لصون السلامة العامة وحقوق الآخرين.

10.ما هو نطاق حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؟

تقرر الاتفاقية حق الأطفال في الجمعيات والاجتماع السلمي وفق ضوابط قانونية ضرورية ومتناسبة، وتشجع الحياة المدرسية والأندية والمبادرات المجتمعية المراعية للعمر.

11.كيف تمارس مشاركة الطفل عمليا عبر التعبير والرأي والجمعيات والمعلومات؟

تؤكد الاتفاقية على مشاركة الطفل عمليا عبر مساطر مبسطة للاستماع لرأيه في المدرسة والأسرة والإدارة، وتمثيله في مجالس مدرسية ومحلية و"برلمانات الطفل"، وآليات شكايات واستشارة صديقة للطفل، ومنصات رقمية ملائمة للعمر. وتشمل الممارسة جلسات استماع في القضاء والإدارة بوسائل تواصل تناسب السن، وإشراك الأطفال في تصميم البرامج والخدمات التي تخصهم، وتيسير الوصول إلى المعلومة بلغة واضحة. وتدعمها تكوينات للمهنيين على تقنيات الإصغاء والتواصل، مع توثيق الردود وبيان كيف أُخذ برأي الطفل، وضمان سرية الإسهامات والحماية من أي ضرر، وتوفير تيسيرات لغوية وبصرية وحسية للأطفال في وضعية إعاقة.

12.ما المقصود بالحق في الوصول إلى المعلومات الملائمة؟

تقرر الاتفاقية أن الوصول إلى المعلومات المناسبة يتم عبر تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر محتوى مفيد للأطفال، والدعوة إلى إرشادات مهنية توازن بين النفاذ والحماية من المضامين الضارة، مع إدماج التربية الإعلامية في البرامج التعليمية.

13.كيف تحمى خصوصية الطفل وبياناته في الواقع والبيئة الرقمية؟

تسند الاتفاقية الحماية إلى قواعد حماية المعطيات، وتشمل منع التدخل التعسفي في الخصوصية والمراسلات، وتحديد ضوابط واضحة لمعالجة البيانات في المدرسة والصحة والمنصات الرقمية.

14.ما المقصود بسلامة الطفل في البيئة الرقمية وكيف تفعل وطنيا؟

يقصد بذلك، حسب الاتفاقية، حماية الخصوصية والبيانات، والوقاية من التنمر والاستدراج والاستغلال عبر الإنترنت، وتمكين الأطفال من محتوى نافع وتربية رقمية. وتفعل عبر دلائل الاستعمال الآمن، وآليات التبليغ، والتحسيس بالمدرسة والأسرة، وتكوين المهنيين، ووحدات مختصة في الجرائم المعلوماتية.

15.كيف تنظم المسؤولية الوالدية؟

تؤطر الاتفاقية المسؤولية الوالدية عبر إقرار دور الوالدين والأوصياء في التوجيه بما يلائم قدرات الطفل المتطورة، والدعوة إلى دعم الأسرة بخدمات تسند التربية والرعاية.

مدونة الأسرة
الفرع الثاني: الأطفال

المادة 4: للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

1. حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
2. العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛
3. النسب والحضانة والنفقة طبقا الاحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛
4. إرضاع الأم أولادها عند الاستطاعة؛
5. اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سالمتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاج؛
6. التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغال يضر بمصالح الطفل؛
7. التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا أولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني. عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة. عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما. يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعاله، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

16.ما هي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؟

تؤكد الاتفاقية على أن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في الرعاية والتعليم وإعادة التأهيل والإدماج، مع إزالة الحواجز المادية والاتصالية وتكييف المناهج والدعم الأسري.

القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

المادة 3:

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات، احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛ عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛ ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛ تكافؤ الفرص، تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛ - المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة ؛ - احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته. ولأجل ذلك يستفيدون من : حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المنهي، ولاسيما منها الأقرب لمحل إقامتهم ؛ - استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم. كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة:12 تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى. وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

17.كيف تمنع أشكال العنف كافة داخل الأسرة والمؤسسات؟

تطلب الاتفاقية من الدول اعتماد منظومة تشريعية وإدارية واجتماعية ووقائية متكاملة تشمل آليات تبليغ آمنة وخدمات حماية عاجلة وخلايا تكفل بالنساء والأطفال وبرامج للتربية الوالدية والتثقيف المجتمعي.

18.كيف يكافَح الاستغلال والاعتداء الجنسي؟

يكافَح الاستغلال والاعتداء الجنسي حسب الاتفاقية عبر اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والوقائية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل.

19.كيف يمنع الاختطاف والاتجار والبيع؟

تشير الاتفاقية إلى منظومة متكاملة تجمع بين التجريم والتعاون القضائي والإداري عبر الحدود والرقابة على المنافذ ونظم التعريف والإحالة.

20.ما المقصود بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؟

يقصد بها حسب الاتفاقية أن ترتكز على منع تجنيد الأطفال ومنع إشراكهم في الأعمال القتالية، مع اعتبار أي مشاركة مباشرة خطرا جسيما على حياتهم ونمائهم. وتعطى الأولوية لتدابير الوقاية وبناء القدرات داخل القوات والهيئات الأمنية، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من أي جهة كانت، وخاصة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وتشمل الاستجابة تسريح الأطفال فورا، ولم شملهم بأسرهم متى أمكن، وتوفير دعم نفسي اجتماعي وتعليمي ومهني ييسر إعادة الإدماج ويحمي من الوصم، إضافة إلى آليات تعاون قضائي وتبادل معلومات تمنع الإفلات من العقاب وتدعم إنفاذ القانون الإنساني.

21. ما المقصود بحقوق الأطفال اللاجئين والملتمسين للحماية؟

يقصد بها حسب الاتفاقية كل إجراءات الحماية والمساعدة بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتيسير لم الشمل والولوج للتعليم والصحة وسبل الانتصاف.

22. ما المقصود بحقوق أطفال الأقليات والشعوب الأصلية؟

يقصد بها حسب الاتفاقية تمكين الطفل من ممارسة ثقافته ولغته ودينه مع أسرته، واعتماد سياسات تيسير لغوي وثقافي وخدمات تراعي التنوع.

23.كيف تضمن الهوية والتسجيل المدني وجمع الشمل عبر الحدود؟

تُضمن الهوية، حسب الاتفاقية، بإنجاز تسجيل ولادة شامل ومجاني قدر الإمكان، وإصدار وثائق الاسم والجنسية في آجال وجيزة مع ضمانات ضد انعدام الجنسية. وتصان عناصر الهوية والعلاقات الأسرية عبر قواعد لحفظ السجلات وتصحيحها وتتبع الأطفال المنفصلين عن ذويهم. ويعالَج لم الشمل عبر مساطر سريعة وإنسانية تراعي مصلحة الطفل، مع تنسيق قنصلي وإداري بين بلدان العبور والمقصد، وتيسير الإثبات بالوثائق أو الشهود أو الاختبارات المناسبة.

24. ماهي مشتملات الرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية؟

تشتمل الرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته، حسب الاتفاقية، من بين أمور عدة على الحضانة أو الكفالة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، مع أفضلية دعم بقاء الطفل مع أسرته، وإن تعذر فبدائل أسرية قبل الإيواء المؤسسي، وفق قرارات معللة ومراجعات دورية.

25.ماذا يقصد بحق الأطفال المتضررين في التعافي وإعادة الإدماج؟

تؤكد الاتفاقية على حق الأطفال المتضررين في تمكينهم من خدمات العلاج والدعم النفسي الاجتماعي في بيئة تصون الكرامة والصحة والاحترام.

26.ماهي الضمانات ضد التعذيب والمعاملة القاسية؟

تؤكد الاتفاقية على حظر التعذيب والعقوبات القاسية أو المهينة، وتستلزم برامج تدريب متخصصة للأجهزة المكلفة بالإنفاذ والرعاية.

27.ماهي ضمانات الحرمان من الحرية كملاذ أخير؟

تؤكد الاتفاقية على أن اللجوء إلى الحرمان من الحرية ينبغي أن يكون خيار أخير ولأقصر مدة، مع فصل الطفل عن البالغين والاتصال بالأسرة والمساعدة القانونية والسرعة الإجرائية.

28.ماهي مبادئ عدالة الأحداث وضماناتها؟

تجمع الاتفاقية بين قرينة البراءة والكرامة والسرعة والسرية وضمانات الدفاع وتفضيل التدابير غير الاحتجازية وإعادة الإدماج.

29.كيف تُبنى منظومة متكاملة لمنع العنف والاستغلال والاتجار وحماية الضحايا؟

تُبنى المنظومة، حسب الاتفاقية، على ثلاث طبقات متكاملة: الوقاية، والكشف والاستجابة، والتعافي وإعادة الإدماج.

الوقاية: إطار تشريعي واضح يجرم الأفعال ويحدد العقوبات، وبرامج توعية مجتمعية وتربية والدية إيجابية، ومدونات سلوك للمدرسة والصحة والرعاية، وتدقيق في البيئات عالية المخاطر والفضاءات الرقمية، وخطط محلية تستهدف الفئات الأكثر عرضة.

الكشف والاستجابة: بوابات تبليغ موحدة وآمنة، بروتوكولات تقييم خطر وخطط أمان فردية، خلايا تكفل بالنساء والأطفال ومساطر إحالة بين الشرطة والنيابة العامة والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وتدريب مهنيين على المقابلات الصديقة للطفل وحفظ الأدلة.

التعافي وإعادة الإدماج: خدمات علاج ودعم نفسي اجتماعي، إيواء مؤقت ورعاية بديلة ملائمة، مساعدة قانونية وتعويض وجبر الضرر، ومواكبة تعليمية ومهنية لمنع التكرار.

وتدعم هذه الطبقات منظومة بيانات مصنفة ومؤشرات قياس ومراجعات دورية للجودة، مع تعاون قضائي وإداري وطني ودولي يضمن عدم الإفلات من العقاب ويعزز استدامة الحماية.

30.كيف تكافَح عمالة الأطفال؟

تكافَح عمالة الأطفال حسب الاتفاقية عبر تحديد سن أدنى للعمل وقوائم أعمال خطرة وتفتيش شغل فعال وبرامج تعليم وحماية اجتماعية تقلل دوافع العمل المبكر.

القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

المادة 23 تنص على أن: أي شخص يشغل طفلا تقل سنه عن 16 سنة، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 25 ألف درهم و30 ألف درهم. وتضيف المادة نفسها أنه في حال العود تضاعف هذه الغرامة، مشيرة إلى أنه يمكن معاقبة المشغل بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

31.هل من ضمانات جوهرية في المعاملة والإجراءات؟

تشير الاتفاقية إلى جعل ضمانات منع التعذيب وفلسفة الحرمان من الحرية كملاذ أخير ضمن معيار معاملة تراعي العمر والكرامة، مع بدائل مجتمعية فعالة.

32.ماهو سن المسؤولية الجنائية الدنيا والبدائل الصديقة للطفل؟

توجه الاتفاقية إلى تحديد سن أدنى منسجم مع المعايير الدولية مع منظومة بدائل ترميمية وتعليمية ومراقبة قضائية تحفظ المصلحة الفضلى.

33.كيف تصان الخصوصية الإجرائية للطفل؟

تشير الاتفاقية إلى احترام مساطر حماية الهوية والبيانات وسرية الإجراءات، وتكييف وسائل الاستماع والإشعار والتواصل بما يلائم العمر.

34.ماذا يقصد بالحق في الراحة واللعب والمشاركة الثقافية؟

تقرر الاتفاقية وقتا للراحة واللعب ومشاركة في الحياة الثقافية والفنون، وتدعو إلى فضاءات آمنة ومحتوى ملائم للعمر.

35.كيف تترجم الحقوق الاجتماعية في المعيشة والصحة والضمان الاجتماعي؟

تترجم الاتفاقية هذه الحقوق إلى سياسات تضمن مستوى معيشيا ملائما للأطفال عبر السكن اللائق، والغذاء الكافي، والكساء، وخدمات الماء والصرف الصحي والطاقة، مع دعم مباشر للأسر محدودة الدخل. وتُستكمل المنظومة بقنوات تظلم ميسرة، وآليات استهداف شفافة، وقابلية لنقل المنافع عبر الأقاليم، وحملات تواصل تضمن وصول المعلومة إلى كل أسرة.

36.كيف يُضمن التعليم الإلزامي والمجاني وجودة التعلم وأهداف التربية؟

تشير الاتفاقية إلى ضمان الإلزام والمجانية بسن قواعد واضحة للتمدرس الابتدائي ومسارات دعم لاستكمال الثانوي وإتاحة الولوج إلى العالي على أساس الاستحقاق. وتُصان جودة التعلم بمناهج محدثة وكفايات أساسية. كما ترتكز أهداف التربية على تنمية شخصية الطفل ومواهبه، واحترام الحقوق والتنوع الثقافي واللغوي، والقدرة على الحوار والعمل الجماعي، والاستعداد للمواطنة المسؤولة والحياة المهنية. تُدعَم المنظومة ببيئة مدرسية آمنة وشاملة للأطفال في وضعية إعاقة.

37.كيف ينشر الوعي بالاتفاقية؟

تطلب الاتفاقية من الدول تعريف الأطفال والبالغين بنصوصها عبر المناهج والمواد التوعوية والتدريب المستمر.

38.ماهي تدابير التنفيذ الوطنية في التشريع والإدارة والميزانيات؟

توجه الاتفاقية إلى سن القوانين الملائمة وإجراءات إدارية فاعلة وبرمجة ميزانيات مراعية للطفل.

39.كيف تبنى نظم معلومات ومؤشرات مراعية للطفل؟

تشير الاتفاقية إلى أن التقارير الجيدة تقوم على بيانات مصنفة حسب السن والنوع والمجال والوضعية، وسلاسل زمنية واضحة، وتعريفات دقيقة للمؤشرات. تعرف المؤشرات وتعتمد خط أساس وسنة مرجعية، مع إتاحة منهجية الجمع.

40.كيف تنظم الشراكة مع المجتمع المدني ومشاركة الأطفال؟

تطلب الاتفاقية من الدول الاعتراف بحق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، وتتسع المنظومة لتضم تقارير موازية ومشاورات مراعية للعمر ومجالس محلية ومدرسية، ما يثري صنع القرار.

41.كيف تبنى خطط التدريب وبناء القدرات للمهنيين؟

تشير الاتفاقية إلى تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير والخطط والوحدات المعيارية المحددة من السلطات المختصة، خصوصا فيما يتعلق بالسلامة والصحة وكفاءة الإشراف.

42.كيف يتم ضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الصديقة للطفل؟

تشير الاتفاقية إلى أن ضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الصديقة للطفل يتم عبر المساطر المبسطة والمساعدة القانونية والتدابير الملائمة للعمر التي تيسر سبل الانتصاف.

43.كيف تُصمم سياسات وقاية شاملة قائمة على المعطيات الموثوقة؟

تشير الاتفاقية إلى أن ذلك يتم عبر جمع السياسات بين كل أشكال الوقاية، وأيضا بالاستناد إلى تقييمات دورية وتدخلات محلية موجهة للفئات الأكثر عرضة.

44. كيف تطرّقت الاتفاقية للفقر الطفلي؟

تنظر الاتفاقية إلى الفقر الطفلي كمسألة حقوق لا كإحسان اجتماعي، وتلزم الدول بتبني سياسات وتشريعات وتمويلات تضمن مستوى عيش ملائم للأطفال وتيسر الولوج المتكافئ إلى التعليم والصحة والماء والسكن والحماية الاجتماعية والهوية المدنية.

45.كيف يدار التنسيق الوطني ومتطلبات الحكامة الجيدة؟

تتطلب الحكامة، حسب الاتفاقية، تحديد أدوار ومسؤوليات وآجال، وآليات تنسيق بين القطاعات، وتوثيق قرارات المتابعة.

46.كيف تستكمل الملاءمة التشريعية مع الاتفاقية؟

تستند الملاءمة، حسب الاتفاقية، إلى مراجعات دورية للنصوص ذات الصلة بالهُوية والحماية والتعليم والصحة وعدالة الأحداث والعمل.

47.ماهي الأدوات العملية والمؤشرات لتفعيل تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية على المستوى الوطني؟

يتم ذلك، حسب الاتفاقية، عبر ترجمة التوصيات إلى خطط عمل بمؤشرات قابلة للقياس وخط أساس واضح وجداول زمنية ومسؤوليات محددة.

48. كيف تنجَز الميزانيات المراعية للطفل ويُتتبَع الإنفاق؟

يتم ذلك عبر تصنيف اعتمادات البرامج ذات الأثر على الطفولة وربطها بمؤشرات (ولوج/جودة/إنصاف)، ولوحات قيادة تُظهر الإنفاق لكل طفل والفوارق الترابية، وتقارير دورية للمساءلة.

49.كيف يُدمج نشر الوعي والتدريب في المناهج والبرامج؟

عبر تضمين المناهج وحدات مبسطة لحقوق الطفل، ومواكبتها بحملات تثقيف وخدمات دعم أسرية ومدرسية.

50.كيف تعمل دورة التقارير وتعليقات اللجنة العامة كمرجع تفسيري؟

توضح التعليقات العامة مضمون المواد وتحولها إلى معايير تنفيذية، وتدعم دورة التقارير القراءة المتسقة للتطبيقات. وتستحضر التعليقات العامة عند إعداد القوانين والسياسات لضمان انسجام التأويل.

51.ماذا يقصد بقاعدة الأفضلية وكيف تقرأ العلاقة مع القانون الوطني والتحفظات؟

تقرر الاتفاقية اعتماد القاعدة الأكثر مراعاة لمصلحة الطفل سواء كانت وطنية أو دولية، وتوجه الممارسة إلى مراجعة التحفظات وتحسين الملاءمة التشريعية.

52. كيف تعزّز مشاركة الأطفال على المستوى الترابي؟

عن طريق مجالس الطفولة المحلية والجهوية، والاستشارات الصديقة للطفولة، وآليات اقتراح/شكايات مبسطة، وتيسيرات للأطفال في وضعية إعاقة.

53. ما هي الضمانات الأساسية للتبليغ والشكايات الصديقة للطفل؟

تضع الاتفاقية مجموعة من الضمانات: بوابات آمنة وسهلة، وسرية وحماية المبلغ، وإمكان التبليغ عبر وسيط، والدعم النفسي والقانوني، والإشعار بمآل الشكاية.

54. ما هي أدوات تقييم الأثر على حقوق الطفل؟

توصي الاتفاقية باعتماد «تقييم الأثر على حقوق الطفل» كأداة منهجية تُدمَج قبل وأثناء وبعد سن القوانين والسياسات والمشاريع.

ويقوم التقييم على: (1) تحديد الفئات العمرية والجهات المتأثرة، (2) تحليل المنافع والمخاطر على الحقوق الأساسية مع مراعاة المصلحة الفضلى وعدم التمييز، (3) إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية والخبراء، (4) استعمال بيانات مصنفة ومؤشرات قابلة للقياس لتقدير الأثر المتوقع والفعلي، (5) إعداد خطة تخفيف للمخاطر وتدابير عدم التكرار، (6) ربط النتائج بالميزانيات والبدائل المتاحة، و(7) متابعة دورية بتقارير علنية وآليات تظلم صديقة للطفل تتيح التصحيح المستمر.

المحور الثاني:
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال والاستغلال الجنسي

55.ما الغاية من البروتوكول وعلاقته بالاتفاقية؟

ترتكز الغاية على تعزيز حماية الطفل من البيع والدعارة والمواد ذات الطابع الجنسي المتعلق بالأطفال، وترتبط أحكامه باتفاقية حقوق الطفل باعتبارها مرجعا تفسيريا ومصدرا للمبادئ العامة مثل المصلحة الفضلى وعدم التمييز والمشاركة.

56.ماهو تعريف بيع الأطفال وماهي الجرائم الواجبة التجريم؟

يعرف البيع بأنه أي معاملة يُنقل بموجبها طفل إلى شخص أو جهة مقابل عوض. وتشمل الجرائم الواجبة التجريم البيع لأغراض الاستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء على نحو غير مشروع أو العمل القسري أو التبني غير المشروع، وتجريم الدعارة المتصلة بالأطفال والمواد ذات الطابع الجنسي، مع تجريم المحاولة والتواطؤ والمشاركة.

57.ماهي أحكام الدعارة المتصلة بالأطفال والمواد ذات الطابع الجنسي ؟

ينص البروتوكول على منع استخدام الطفل أو عرضه أو توفيره لأغراض جنسية مقابل عوض، وتجريم إنتاج وتوزيع ونشر واستيراد وتصدير وعرض وحيازة المواد ذات الطابع الجنسي المتعلق بالأطفال، مع مساطر خاصة لحجب المحتوى غير المشروع وملاحقة الشبكات الرقمية.

58.كيف يتسط الاختصاص القضائي وما مسؤولية الأشخاص المعنويين والعقوبات؟

يعتمد الاختصاص على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية أو وجود الجاني في الإقليم، ويشمل مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم المرتكبة باسمهم أو لفائدتهم، مع عقوبات فعالة ومتناسقة تشمل الغرامات والمصادرة وإغلاق المحلات والحرمان من الامتيازات.

59.كيف تحمى حقوق الضحايا أثناء الإجراءات؟

تستند الحماية إلى معاملة تراعي السن والكرامة، وتدابير حماية الشهود، وإمكان الاستماع بوسائل ملائمة للعمر، والمساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، مع تقليل الضرر الثانوي وتيسير الوصول إلى العدالة.

60.ماذا يقصد بحقوق التعافي والتعويض وإعادة الإدماج؟

تضمن التدابير خدمات طبية ونفسية واجتماعية وتعليمية ومهنية، ومساطر مطالبة بالتعويض واسترداد العائدات غير المشروعة، مع خطط متابعة تساند الاستقرار والإدماج.

61.كيف تبنى الوقاية والتعاون الدولي وجمع البيانات والمتابعة؟

تقوم الوقاية على حملات توعية وتنظيم القطاعات المعرضة للمخاطر وتدريب المهنيين ووضع بيانات إرشادية لمقدمي الخدمات الرقمية، ويعزز التعاون الدولي تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة، وتوثق المتابعة ببيانات مصنفة ومؤشرات قياس تُدرج في التقارير الدورية.

المحور الثالث:
البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

62.ما الهدف من هذا البروتوكول وماهي علاقته بالمادة 38 من الاتفاقية؟

يرفع البروتوكول مستوى ضمانات الحماية من تجنيد الأطفال ومشاركتهم القتالية، ويكمل المادة 38 بقواعد أدق وأعلى حماية، مع تركيز على منع المخاطر القائمة في السياقات المسلحة.

63.مامضمون حظر المشاركة المباشرة دون 18 سنة؟

يحظر النص إشراك من هم دون 18 سنة في المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، ويشمل ذلك كل نشاط يعرض الطفل لخطر القتال بصورة آنية مثل الهجوم أو الاستطلاع المسلح أو تزويد الذخيرة في ساحة الاشتباك.

64.ماهي ضوابط التجنيد الإجباري والطوعي دون 18 سنة؟

يمنع التجنيد الإجباري دون 18 سنة، ويشترط في أي تجنيد طوعي ضوابط تحقق السن والموافقة المستنيرة من الوالدين أو الأوصياء والإحاطة بطبيعة الواجبات والمخاطر، مع تشجيع اعتماد 18 سنة كحد عام.

65.ماذا عن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؟

يحظر البروتوكول تجنيد واستخدام أي شخص دون 18 سنة من قبل الجماعات غير التابعة للدولة تحت أي ظرف، وتلتزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية ورقابية وقضائية رادعة.

66.كيف يدار التسريح وإعادة الإدماج والدعم النفسي الاجتماعي؟

تقدم البرامج مسارات تسريح تراعي المصلحة الفضلى وتدعم لم الشمل الأسري والتأهيل النفسي والاجتماعي والتعليم والتكوين المهني والمواكبة القانونية، وتعمل على الحد من الوصم.

67.كيف يبنى التدريب وبناء القدرات والتعاون الدولي والمتابعة؟

تشتمل التدابير على تدريب القوات وموظفي الإنفاذ على قواعد الحماية الخاصة بالطفولة، وإدماجها في العقيدة العسكرية، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات، وتقديم تقارير دورية للجنة حول التدابير والبيانات.

المحور الرابع: البروتوكول الاختياري الثالث بشأن إجراء البلاغات الفردية

68.ما الغاية من البروتوكول وما علاقته بالاتفاقية وبروتوكولي 2000؟

يوفر البروتوكول آلية للنظر في بلاغات فردية تتعلق بانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولي 2000، ويفتح باب الإنصاف على المستوى الدولي للدول المنضمة إليه.

69.من يملك تقديم البلاغ وما نطاقه وشروط القبول الإجرائية؟

يحق للطفل أو من يمثله تقديم البلاغ، ويشترط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية متى كانت فعالة، وعدم نظر هيئة دولية أخرى في القضية ذاتها، وتقديم البلاغ خلال أجل معقول مدعوما بالوقائع والحجج، مع رفض البلاغات التعسفية أو الخارجة عن الاختصاص.

70.كيف ينظر في البلاغ وما وظيفة التدابير المؤقتة وما طبيعة النتائج؟

تبلغ اللجنة الدولة لتقديم ملاحظاتها خلال مهلة محددة، وتطلب تدابير مؤقتة لحماية الطفل من ضرر لا يمكن إصلاحه عند الحاجة، وتصدر آراء وتوصيات تتضمن تحديد الحقوق المنتهكة وتدابير الجبر وعدم التكرار، وتطلب متابعة خلال آجال معقولة.

71.هل يوجد إجراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة؟

يتضمن البروتوكول إجراء تحقيق سري للدول التي قبلت هذا الاختصاص، ويعتمد معلومات موثوقة ويخلص إلى توصيات إصلاحية مع متابعة دورية للتنفيذ.

المحور الخامس:
تقارير الدول
والتعليقات الختامية
للجنة حقوق الطفل

72. ما وظيفة لجنة حقوق الطفل وما موقع البروتوكولات الاختيارية؟

تعمل اللجنة كهيئة تعاقدية من خبراء مستقلين تستعرض التقارير وتصدر ملاحظات ختامية وتعليقات عامة وتطبق إجراء مبسطا للتقارير، وتباشر البلاغات الفردية والتحقيقات عند الانضمام للبروتوكول الثالث، بينما يوسع بروتوكولا 2000 من دائرة الحماية في البيع والاستغلال الجنسي وفي منع الإشراك في النزاعات المسلحة.

73.كيف تعمل دورة المتابعة الدولية وما أثرها وطنيا؟

تبدأ الدورة بتقرير أولي بعد التصديق ثم تقارير دورية، وتستند الجلسة إلى قائمة مسائل وحوار بناء يعقبه إصدار ملاحظات ختامية توجه الملاءمة التشريعية والبرمجة والبيانات والتدريب، وهو ما يفيد القضاء والإدارة والبرلمان والفاعلين المدنيين.

74.ماهي غاية ومحتوى التقارير الأولية والدورية؟

تهدف التقارير إلى تقييم التنفيذ العملي وتحديد مكامن القوة والاختلال، ويعرض التقرير الأولي الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي، ويركز الدوري على المستجدات والنتائج المدعومة بالبيانات والاتجاهات.

75.ماذا يقصد بالإجراء المبسط وقائمة المسائل؟

قائمة المسائل هي وثيقة رسمية ترسلها لجنة حقوق الطفل إلى الدول لتوجيه الحوار، تتضمن أسئلة مركزة تطلب معلومات محددة وحديثة عن التقدم والفجوات والتدابير المقبلة.

يقوم الإجراء المبسط على إرسال قائمة مسائل سابقة للتقرير إلى الدولة، فتُبنى الإجابات مباشرة حول تلك الأسئلة فتغدو التقارير مركزة وقابلة للقياس ببيانات وجداول زمنية ومسؤوليات واضحة، وتغدو وثيقة الدولة أقرب إلى «ردود مرقمة».

76.كيف تدار الاستعدادات للحوار البناء بكفاءة؟

تقوم الاستعدادات على فريق متعدد القطاعات بمسؤوليات واضحة ومذكرة ردود موجزة وواضحة، وتدريب الناطقين على الإجابات المركزة، والاستعداد لإعلان تدابير وآجال تنفيذ قصيرة.

77.كيف تستخدم البيانات والمؤشرات وتدمج تقارير المجتمع المدني ومشاركة الأطفال؟

تستند التقارير إلى بيانات مصنفة حسب السن والنوع والمجال والوضعية، وتستفيد من تقارير المؤسسات الوطنية والمنظمات المدنية، وتتيح قنوات ملائمة لمشاركة الأطفال في التحضير.

78.كيف تضمن الشفافية ونشر الوثائق الرسمية؟

تعتمد الممارسة على نشر التقارير والمواد الموازية وقوائم المسائل والملاحظات الختامية والمحاضر المختصرة على المنصات الرسمية، بما يتيح الرجوع والتحقق.

79.كيف تبنى الملاحظات الختامية وتتابع بين الدورتين؟

تتألف الملاحظات من نقاط إيجابية وانشغالات أساسية وتوصيات محددة مع أولويات متابعة قصيرة الأجل، وتطلب اللجنة تحديثات مكتوبة أو لقاءات تقنية خفيفة للحفاظ على زخم التنفيذ.

80.ما الأخطاء الشائعة وكيف تتفادى؟

تتجنب التقارير الوصف غير المرتبط بالأثر، وتسد فجوات البيانات المصنفة، وتجيب بندا بندا على توصيات سابقة، وتعرض نتائج قابلة للقياس بمرجعيات زمنية واضحة.

المحور السادس:
الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في إطار اتفاقية حقوق الطفل

81.متى أصبحت الاتفاقية ملزمة للمغرب؟

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للمملكة بعد التصديق عليها يوم 21 يونيو 1993 وفقا لقواعد المعاهدات. وتم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر1996.

82.ماهي طبيعة التقارير الوطنية المغربية؟

تتشكل التقارير من تقرير أولي يضع الأساس المؤسسي والتشريعي، وتقارير دورية تبرز المستجدات والنتائج المدعومة بالبيانات والرد على التوصيات السابقة.

والتقارير الحالية للمغرب لم تعد تعتمد على النموذج التقليدي (تقرير شامل)، بل انتقلت إلى منهجية التقارير المبسطة أي الإجابة على قائمة موحدة من الأسئلة.

83.كيف يتم تنسيق إعداد التقارير مع إشراك المؤسسات والمجتمع المدني؟

تتولى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التنسيق المؤسساتي العام لإعداد وتدقيق وتقديم التقرير أمام لجنة حقوق الطفل والتواصل مع هيئات المعاهدات. ويقود القطاع المكلف بالطفولة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة) التنسيق الفني للمحتوى: تجميع معطيات القطاعات، صياغة الردود، وضبط المؤشرات. ويتم الإشراك عبر لجنة وزارية خاصة بالطفل برئاسة رئيس الحكومة، واجتماعات تشاورية تضم القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني وخبراء مستقلين، مع تلقي ملاحظات مكتوبة على المسودات قبل الإحالة النهائية.

84. كيف تدمَج الميزانيات المراعية للطفل في التخطيط والميزانية بالمغرب، وما أدوات التتبع؟

تدمَج عبر برمجة الميزانية حسب النتائج، مع تكييف الإنفاق الموجه للأطفال داخل قطاعات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعدل والجماعات الترابية. ويُستند

فـي ذلـك إلـى مؤشـرات أداء (الولـوج، الجـودة، الإنصـاف الترابـي) وجـداول تتبـع تربـط الاعتمـادات بالنتائـج، ونشـر خلاصـات تنفيذيـة سـنوية.

85.ماهي محاور الحوار البناء ومرتكزات العرض؟

تغطـي المحـاور الهويـة والتعليـم والصحـة والحمايـة مـن العنـف والاسـتغلال وعدالـة الأحـداث والبيانـات والميزانيـات، ويقـدم الوفد عرضا مركزا مدعوما بمعطيـات وخطط زمنية.

86.ماهي أبرز مضامين الملاحظات الختامية الخاصة بالمغرب؟

أبرز مضامين الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن المغرب:

التسـجيل المدنـي والجنسـية: دعـت اللجنـة إلـى تسـجيل جميـع الأطفـال فـورا دون عوائـق ورسـوم، وتمكيـن الأمهـات مـن نقل الاسـم العائلـي والجنسـية فعليـا، ومعالجة صعوبـات تسـجيل أطفـال اللاجئيـن والمهاجريـن، والنظـر فـي اتفاقيـة خفـض حـالات انعـدام الجنسـية (1961).

العنـف وسـوء المعاملـة والعقـاب البدنـي: أوصـت بحظـر صريـح للعقـاب البدنـي فـي جميـع الأوسـاط، والتحقيـق فـي إسـاءة معاملـة الأطفـال (خاصـة أطفـال الشـوارع)، وبنـاء منظومـة حمايـة منسـقة وممولـة بقاعـدة بيانـات وآليـات تبليـغ صديقـة للطفـل.

الاسـتغلال والاعتـداء الجنسـي: ثمنـت إلغـاء المـادة 475 مـن القانـون الجنائـي سـنة 2014، لكنهـا طلبـت دعمـا شـاملا للضحايـا، ووقـف وصمهـم، وتوفيـر قنـوات تبليـغ آمنـة وسـرية وفعالـة.

زواج الأطفـال والممارسـات الضـارة: أعربـت عـن قلـق بالـغ مـن اسـتمرار الاسـتثناءات التـي تتيـح تزويـج القاصـرات، ودعـت للإحجـام عـن خفـض سـن الـزواج واتخـاذ تدابيـر عمليـة لإنهـاء الـزواج المبكـر والقسـري.

البيئـة الأسـرية والرعايـة البديلـة (ومنهـا الكفالـة): أوصـت بملاءمـة تأطيـر «الكفالـة» مـع مصلحـة الطفـل الفضلـى، ومنـع الاسـتغلال عبرهـا، وتحسـين المتابعـة، ومراجعـة دوريـات تقيـد تبنـي غيـر المقيميـن.

الأطفال في وضعية إعاقة: طالبت بالتحول إلى مقاربة حقوقية دامجة بدل المقاربة الطبية، ومعالجة ضعف التمدرس، ورفض الوصم في المدارس، ونقص الخدمات المتخصصة والمتابعة الفردية.

القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

المادة 3:

- يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات، احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛ عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛ ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛ تكافؤ الفرص، تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛ - المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة ؛ - احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

- **المادة 11:** يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. وال يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته. ولأجل ذلك يستفيدون من: حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المنهي، وال سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛ - استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم. كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم
- **المادة 12:** تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى. وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

الصحة والمراهقون: دعت إلى سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين ضمن المناهج الدراسية، ومراجعة تجريم الإجهاض بما يراعي المصلحة الفضلى، ومعالجة تعاطي المخدرات ببرامج وقاية وعلاج ميسور النفاذ.

مستوى العيش والفقر الطفلي: مع الترحيب ببرامج اجتماعية، أوصت بتدابير تمييز إيجابي لمعالجة الفوارق المجالية بين القرى والحواضر والأحياء الهشة، وتقييم أثر البرامج على الأطفال الأشد هشاشة.

التعليم: رحبت بتحسن الالتحاق وتمويل القطاع وإدماج مقاربات المساواة، مع الإشارة إلى تحديات باقية في الجودة والإنصاف والحد من العنف المدرسي، وطالبت بتقوية التوجيه المهني.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة:

المبادئ الموجهة للسياسة العمومية:

- مبدأ الحق في الحامية؛
- مبدأ الإنصاف وعدم التمييز؛
- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو؛
- مبدأ المساواة بين الجنسين؛
- مبدأ مشاركة الأطفال.

الأهداف الاستراتيجية:

1. تقوية الإطار القانوني لحامية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. وضع منظومة ترابية مندمجة لحامية الطفولة؛
3. وضع معايير للهياكل والخدمات والممارسات؛
4. إشاعة القيم والمعايير الاجتماعية الحامية للطفل والارتقاء بها؛
5. وضع منظومات معلوماتية موثوق بها وموحدة ومنظومة منتظمة وفعلية للتتبع والتقييم والمراقبة.

الفئة المستهدفة:

الأطفال: جميع الأطفال أقل من ١٨ سنة الذين يتطلبون الحامية، بما في ذلك: - الأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو البيع أو الاتجار؛ - الأطفال الشهود الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم: - الأطفال في نزاع مع القانون.

الأسر: الأسر والمجتمعات المحلية حيث يعيش الأطفال وينمون، بما في ذلك: - الأسر البيولوجية، والأسر الممتدة، والأسر أحادية الوالدين، والأسر الفقرية أو في وضعية هشة؛ - الأسر أحادية الوالدين.

87.كيف تتابَع توصيات الأولوية وخطط التنفيذ؟

تعتمد المتابعة خططا بأهداف ومؤشرات ومسؤوليات وجداول زمنية، وتقدم تحديثات مكتوبة للجنة وفق الآجال للوقوف على التقدم والإنجاز.

88.ماهي مكانة الاتفاقية في الهرم التشريعي الوطني؟

تعد الاتفاقية مرجعا للتأويل ومصدرا لالتزامات الملاءمة التشريعية والتنظيمية لضمان مستوى حماية لا يقل عن المقرر دوليا.

89.ماهي أبرز التطورات التشريعية بعد سنة 2014 ذات الصلة بحماية الطفل والتي يُستشهد بها كنماذج مرجعية؟

هناك العديد من التطورات الداعمة لحماية الطفل، ومنها:

قانون 12-19 الخاص بالعاملات والعمال المنزليين (2016): ضبط تشغيل القاصرين ورفع الحماية في هذا القطاع المنزلي عالي الهشاشة.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 14-27 (2016): أدخل لأول مرة تعريف الاتجار وتدابير الحماية والملاحقة.

قانون 13-103 بشأن مناهضة العنف ضد النساء (2018): وفر أوامر حماية وتجريم بعض الأفعال وتحسين إجراءات التبليغ؛ أثره يمتد لحماية القاصرين داخل الأسرة.

تعديلات منظومة الحالة المدنية (2021): إصلاحات تنظيمية ورقمية (منها توسيع إمكانات التسجيل وبعض المرونة الإجرائية).

قانون المسطرة الجنائية (23-03): نشر في الجريدة الرسمية يوم 8 شتنبر 2025؛ يتضمن تقوية لحقوق الدفاع، وتوسيع الولوج للمساعدة القضائية، وضمانات أثناء الحراسة النظرية.

العقوبات البديلة (القانون 22-43): دخلت حيز النفاذ 22 غشت 2025 (عمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية...)، ما يدعم بدائل غير احتجازية للقاصرين حيثما انطبقت الشروط.

التنظيم القضائي (القانون 15-38): نشر في 14 يوليوز 2022 ودخل حيز التنفيذ في يناير 2023؛ يكرس التخصص البنيوي (غرف الأحداث).

90.كيف تدار منظومة البيانات المصنفة الخاصة بالطفولة في المغرب وما أولويات تحسينها وفق توصيات 2014؟

تدار المنظومة عبر تنسيق حكومي متعدد القطاعات يلزم بتجميع معطيات الطفولة وتصنيفها حسب السن والنوع والمجال والوضعية، مع لوحات قيادة وطنية وترابية تدعم متابعة تنفيذ الالتزامات، وترتكز أولويات التحسين على:

توحيد التعاريف والمؤشرات بدليل وطني للمؤشرات يضمن القابلية للمقارنة عبر الزمن والقطاعات.

رفع جودة البيانات واكتمالها عبر بروتوكولات تحقق وفحوص اتساق وسلاسل زمنية منتظمة، خاصة في المناطق القروية والهشة.

الربط البيني وتبادل البيانات باتفاقيات واضحة بين قطاعات التعليم والصحة والتضامن والعدل، لتوليد مؤشرات مركبة داعمة للتخطيط.

النشر والشفافية من خلال تقارير دورية مبسطة تظهر الاتجاهات والفوارق الترابية وتغذي الحوار البناء.

حماية الخصوصية بإخفاء الهوية وتقليل البيانات الاسمية واعتماد ضوابط وصول وسجلات تدقيق.

استخدام البيانات في القرار بربط المؤشرات بميزانيات مراعية للطفل وخطط عمل وجداول زمنية، مع إنذارات مبكرة عند تجاوز عتبات الخطر.

91.كيف تعالج التزامات بروتوكول البيع والاستغلال الجنسي على المستوى الوطني؟

عبر التجريم والعقاب، والاختصاص القضائي والتعاون الدولي، والوقاية والتكوين لفائدة الشرطة القضائية والقضاة والأطر الصحية والتربوية، وحماية الضحايا والتكفل بهم عبر خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم والمستشفيات، والمساعدة القضائية، ومواجهة المحتوى الرقمي غير المشروع عبر وحدات الجرائم المعلوماتية وخطوط التبليغ، مع تتبع مؤشرات الإحالة والمتابعة القضائية وخدمات الدعم.

92.كيف تعالج التزامات بروتوكول النزاعات المسلحة؟

عبر منع التجنيد الإجباري دون 18 سنة، وضوابط التجنيد الطوعي (التحقق من السن، الموافقات المستنيرة)، وتكوين أفراد القوات العمومية على معايير حماية الطفولة، وبرامج تسريح وإعادة إدماج تراعي السن والمصلحة الفضلى، مع تنسيق قضائي وتبادل للمعلومات عند الاقتضاء.

93.ما وضع البلاغات الفردية والإجراءات بموجب البروتوكول الثالث؟

حتى تاريخ إعداد هذا الدليل، وقع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات، ولم يُصادِق عليه بعد؛ لذلك لا تقبل لدى لجنة حقوق الطفل بلاغات فردية تخص المغرب بموجب هذا البروتوكول.

94.كيف تعرض حقوق التعليم والصحة والحماية الاجتماعية في التقارير الوطنية؟

تقدم التقارير مؤشرات الولوج والجودة والعدالة المجالية، وتعرض خطط تقليص الفوارق الترابية والرفع من نجاعة الخدمات وأثرها على الأطفال، مع ربط النتائج بالميزانيات المراعية للطفل وخطط العمل.

95.كيف تعالج حماية الأطفال من العنف عبر التبليغ والحماية والتكفل والإحالة؟

تعرض الممارسة قواعد التجريم، وخلايا التكفل بالنساء والأطفال، ومساطر الإحالة متعددة القطاعات، وخدمات العلاج والدعم، وربط ذلك ببرامج وقاية مشتركة بين القطاعات، مع آجال استجابة محددة وآليات إنذار مبكر.

96.كيف تعالج عدالة الأحداث من حيث البدائل والسرعة والفصل والمساعدة القانونية؟

تقدم المنظومة بدائل غير احتجازية، وضمانات السرعة الإجرائية، والفصل عن البالغين، وسرية المساطر، والمساعدة القانونية الملائمة للعمر، مع قضاء أحداث متخصص ومتابعة لإعادة الإدماج.

97.كيف يعالج موضوع عمل الأطفال من حيث السن الأدنى والأعمال الخطرة والتفتيش والوقاية؟

تحدد الأطر السن الأدنى للشغل، وتحيين قوائم الأشغال الخطرة، وتقوية مفتشية الشغل ومساطر التبليغ، وبرامج وقاية مرتبطة بالتمدرس والحماية الاجتماعية للتقليل من دوافع العمل المبكر.

98.كيف تصان حقوق الأطفال في الهجرة واللجوء والتنقل؟

تعتمد الممارسة المصلحة الفضلى، وبدائل غير احتجازية، ولم الشمل، وعدم الإعادة القسرية عند الاقتضاء، وتمكين الولوج إلى الخدمات الأساسية ضمن تنسيق بين القطاعات وتتبع مصنف للحالات.

99.ماهو دور السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة والأجهزة الترابية؟

تعمل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة كإطار للبرمجة والتنفيذ والتنسيق الوطني، وتساندها أجهزة ترابية ولجان جهوية وإقليمية، ولوحات قيادة بمؤشرات متابعة، وخطط سنوية تربط التوصيات بالمسؤوليات والآجال.

البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2023 - 2026

تتبع تنفيذ السياسة العمومية، تقوم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بإعداد البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2023 - 2026، بدعم من اليونسيف، بمقاربة تشاركية تقوم على مشاورة وأخذ رأي كل الفاعلين المعنيين. ويحدد هذا البرنامج التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، كما يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات تتبع وتقييم إنجازه، وفق برمجة زمنية محددة.

ترتكز هيكلة البرنامج الوطني التنفيذي الثاني 2023 - 2026 للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025، على محاور أساسية تتعلق بالوقاية والحماية والتنمية الذاتية والترفيه، تأخذ بعين الاعتبار الدعامات المرتبطة بالرقمنة والالتقائية والابتكار الاجتماعي والتنزيل الترابي والشراكة وجودة الخدمات المقدمة للأطفال

الأجهزة الترابية لحماية الطفولة

في إطار التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، لاسيما الهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق بإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وتفعيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة الصادر في 26 يوليوز 2019، تعمل الوزارة على مواكبة «إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة» في عمالات وأقاليم المملكة، تهدف إلى تعزيز التنسيق بين المتدخلين في مجال حماية الطفولة على المستوى الترابي لخلق التقائية بين الخدمات.

100.كيف تنشر الوثائق وتتابع التوصيات وتحين المعطيات بين الدورات؟

تتواصل عملية النشر والتحيين عبر المنصات الرسمية والجريدة الرسمية، والإبلاغ الدوري، وتستند المتابعة إلى جداول زمنية ومؤشرات قياس وأدوات توثيق تيسر التحقق، مع تغذية راجعة ترابية لتحسين الجودة.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma